فتاوى الزكاة وصدقة الفطر

حكم إخراج الزكاة على شكل سلات غذائية للفقراء - الشيخ عبدالرحمن البراك)07731(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز اخراج الزكاة على شكل مات رمضانية للناس المحتاجة لا اذا كانت يجب ان تدفع لمستحقيها اذا كان عندك زكاة مثلا خمسة الاف فتدفعها لمستحقها - 00:00:00

يعني جملة او تكون مفرقة على عدد على عدد من الفقراء كل واحد تعطيه الف مثلا اما ان تشتري بها مواد فيائية فلا يصلح الفقير حقه من الزكاة وهو يتصرف فيه - 00:00:31

الا ان تشير عليك قل بطريق مشهورة هذه زكاة فاذا يعني بان نرى ان فيها كذا وكذا وهذه هي لك المال لك. لكن يشير عليك ان نشتري بها لك مواد - 00:00:54

اذا التصرف من المستحق للزكاة هو الذي يتصرف. يشتري بها لنفسه ما شاء او نعم - 00:01:17